دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

Étude analytique de la nature juridique du contrat de licence pour l›exploitation du brevet

تاريخ إرسال المقال : 2017/05/25 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/08/10

بوريويس لعيرج /جامعة طاهري محمد - بشار
قنقارة سليمان / طالب دكتوراه جامعة طاهري محمد - بشار

الملخص :

إن تناول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالدراسة و التحليل، يقتضي منا التعرض إلى المميزات القانونية لهذا العقد سواء كانت متصلة بالمتعاقد، أو بطبيعة الالتزام أو المتصلة بالعقد، إضافة إلى التطرق إلى التأسيس القانوني لعقد الترخيص باستغلال البراءة، وما ينطوي عليه من إخضاعه لأحكام عقد الإيجار، وافتراضه في الطبيعة التجارية، انتهاءا بطبيعة الآثار الناشئة عن هذا العقد .

الكلمات المفتاحية : براءة الاختراع، عقد الترخيص، الطبيعة القانونية، مميزات العقد، التأسيس القانوني.

Résumé :

La discussion de la nature juridique du contrat de la licence de l’exploitation du brevet de l’invention par l’étude et l’analyse, nécessite de notre part l’exploitation aux caractéristiques juridiques de ce contrat, soit celles qui sont liées à l’entrepreneur ou liées à la nature de l’obligation ou celles qui sont liées au contrat. En plus nous discutons les bases légales du contrat de l’exploitation du brevet de l’invention, et ce qui s’implique concernant les dispositions de le subir aux contrats de la location, et ses escomptions à la nature commerciale comme une fin des effets découlant du présent contrat.

Mots- clés : brevet de l’invention- contrat d’exploitation- la nature juridique- caractéristiques du contrat- la mise en place juridique- légal.

مقدمة:

لقد استطاع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أن يبرز بشكل فعال وسط انتشار باقي العقود الاقتصادية المعروفة في المجال الاقتصادي ، والتي لها علاقة مباشرة بحرية التجارة والصناعة ، والتي لا تعترف بأي قيد قد يرد على هذه الحرية سوى بمقتضيات المنافسة المشروعة فيما بين الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين ، ولعل أن الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تحوز أهمية بالغة خاصة إذا ما علمنا أن هذا النوع من الموضوعات كما سبق الإشارة إليه يكتسي نوع من الحداثة بين مواضيع الملكية الفكرية والصناعية، والواقع العملي قد أفرز لنا العديد من النزاعات والخلافات حول نظام استغلال براءة الاختراع ، وإثارة مشكلة الإثبات وإقامة الدليل على الأحقية في هذا الاستغلال ، وعليه فإننا لجأنا من خلال هذه الدراسة إلى اعتماد المنهج التحليلي، وذلك في سبيل تناول بعض الأفكار والمعلومات بالشرح والتحليل، وأما الإشكالية التي تطرح من خلال ثنايا هذا الموضوع مفادها إلى أي مدى تم اعتماد التشريعات الوطنية لأسس ومعايير قانونية في طريق التوصل إلى معرفة الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وللإجابة على ذلك، فقد تم تبني خطة مكونة من مبحثين (الأول) بعنوان المميزات القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، (الثاني) التأسيس القانوني باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الأول : المميزات القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لقد شهد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، قفزة نوعية ظهرت بشكل فعال وسط تزاحم مجموعة العقود المتعلقة بالمجال الاقتصادي، والتي لها اتصال وثيق بحرية التجارة والصناعة، والتي لا تعترف بأي قيد قد يرد على هذه الحرية إلا ما تعلق منها بمستلزمات المنافسة المشروعة فيما بين الأعوان الاقتصاديين.

ولأن الواقع العملي فرض حقيقة الانتشار الواسع لعقد الترخيص، وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال عن الإسقاطات القانونية للخصائص الموجودة في العقود العامة، في إمكانية تطبيقها على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، ومن هذا المنطلق فإننا سنلجأ إلى تقسيم هذا (المبحث الأول) إلى ثلاثة مطالب جاءت كالآتي :

المطلب الأول : المميزات المتصلة بالمتعاقد

إن استغلال عقد الترخيص بمميزات خاصة، هذا لا يعني أن هذا الأخير لا يتمتع بمميزات قانونية يشترك فيها مع باقي العقود سواء من حيث إبرامه كمرحلة أولية ، أو حتى بالنسبة للآثار المترتبة عنه.

وقد تحديد الخصائص القانونية لعقد الترخيص، يفترض علينا الاستعانة بقواعد النظرية

العامة للعقد من أجل إسقاطها على هذا العقد ، وهذا ما سيتم بيانه من خلال تفصيل هذا (المطلب الأول) في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاعتبار الشخصي في عقد الترخيص

إن الأمر المقصود هنا هو أن شخصية المرخص له، هي بالذات النقطة التي يؤسس عليها العقد ، وعليه فهي بمثابة حجر الزاوية في هذا العقد ، بمعنى أنه يمكن اعتبار العنصر الشخصي محل اعتبار عند انعقاد العقد وبعده[1].

ويعد من قبيل الاعتبار الشخصي مثلا السمعة التجارية، على أساس أنها عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، والكفاءة الفنية، إضافة إلى الائتمان المالي ، فكل هذه الحوافز تزيد وترفع من ثقة المرخص بالمرخص له[2].

فعاليا ما يلجأ المرخص للتعاقد مع مرخص له قادر على تسيير وتنفيذ محل عقد الترخيص، يظهر الاختراع للجمهور بصورة ممتازة تزيد من سمعة المرخص[3]. وكما أنه في ذات الوقت، فإنه يجب على أن يتحلى بالكثير من الحذر والحيطة، وذلك عند اختياره الشخص المرخص له، لأنه في هذه الحالة سوف يقدم على إفشاء بعض المعلومات الخاصة ببراءة الاختراع، وذات الطابع السري فلا يمكن أن يتصور أن المرخص يقدم على مثل هذا التصرف دون أن يطمئن أشد الاطمئنان لشخصية المرخص له.

وأما أهم ما يترتب من نتائج على اعتبار عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ما يلي :

- إذ لا يجوز للمرخص له منح ترخيص من الباطن بدون الموافقة المسبقة للمرخص أو وجود بند صريح في العقد يعطي هذا الحق للمرخص له.
- اعتبار الغلط في شخص المتعاقد والمقصود به هنا المرخص له يعد سببا لطلب إبطال العقد[4].
- والأمر الآخر المهم في هذه المسألة هو أن الحق في الاستغلال لا ينتقل إلى الورثة إلا باتفاق صريح[5].

الفرع الثاني : الرضائية في عقد الترخيص

حيث أن العقد الرضائي هو: «العقد الذي ينعقد بمجرد تبادل الرضا بين المتعاقدين دون حاجة إلى شكل معين[6]، واعتبار عقد الترخيص عقدا رضائيا فيه اختلاف فيما بين التشريعات المقارنة ، فنجد على سبيل المثال أن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن عقد الترخيص هو عقد شكلي مما يعني أن الكتابة تعد ركنا رابعا في هذا العقد[7]. كما أكد القضاء الفرنسي على أن

عقد الترخيص يحتاج للكتابة من أجل قيامه، وذلك من خلال عدة أحكام قضائية[8].

بينما موقف المشرع الجزائري اتسم بالتأرجح، فبعدما نص صراحة على أن الكتابة المشروطة في عقد الترخيص هي فقط وسيلة للإثبات، وذلك طبقا للمادة 02/41 من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، مما يدل على أن عقد الترخيص هو عقد رضائي والكتابة فيه ما هي إلا أداة لإثبات التصرف[9]، وأما عندما جاء المرسوم التشريعي رقم 17/93 فنجد فيه أن موقف المشرع الجزائري غامض، إذ أنه لم يشترط الكتابة أصلا في عقد الترخيص[10].

وأما في ظل الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فموقف المشرع الجزائري يقتضي نوعا من التساؤل، لأن المشرع اشترط الكتابة في عقد الترخيص بموجب المادة 02/36 من الأمر 07/03 لكن دون تحديدها إذا كانت الكتابة ركن للانعقاد أم وسيلة للإثبات؟

وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن الأصل في العقود أنها رضائية، كما أن الأصل في الكتابة أنها أداة لإثبات التصرف، والفصل في القول هو أن عقد الترخيص هو عقد رضائي طبقا للتشريع الجزائري، وتقرير الكتابة من طرف المشرع إنما الغرض منه هو إثبات التطرف من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية مواصلة التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا للفقرة الثالثة من المادة (36) من الأمر 07/03[11].

المطلب الثاني : المميزات المتصلة بطبيعة الالتزام العقدي

هناك من الصفات المتعلقة بطبيعة الالتزام العقدي، والمستمدة من الالتزام المفروض على كلا من المتعاقدين، سواء ما تعلق منها بضرورة الإلزامية لكل من الطرفين، أو ما يتبع حكم المعاوضة في العقد، وعلى هذا الأساس فسنلجأ إلى تقسيم هذا (المطلب الثاني) إلى فرعين اثنين وفقا لما يأتي ذكره:

الفرع الأول : عقد الترخيص ملزم للجانبين

العقد الملزم للجانبين أو كما يسمى كذلك بالعقد التبادلي هو: «ذلك العقد الذي يلتزم فيه كل من المتعاقدين بالالتزام نحو الآخر»[12].

بمعنى أن كل التزام من أحد الأطراف المتعاقدة يقابله التزام من طرف آخر، بحيث يستمد هذا الالتزام من القوة الملزمة للعقد، وفقا للقاعدة المعروفة «العقد شرعية المتعاقدين».

وعليه فإن عقد الترخيص ينتج كأثر لمجموعة من الالتزامات، التي تقع على عاتق المرخص، ومجموعة أخرى من هذه الالتزامات تقع على عاتق المرخص له، وكل هذه الواجبات مختلفة عن بعضها البعض، فمحل التزام المرخص هو تمكين المرخص له من الاستغلال بصورة هادئة، مع إبلاغه بالتحسينات التي تطرأ على الاختراع، في حين أن أهم التزام يقع على عاتق المرخص له،

هو الالتزام بالاستغلال مع دفع مقابل هذا الاستغلال طبقا لما اتفق عليه الطرفان في العقد[13].

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أنه في العقود التبادلية، فإن التزام المتعاقد الأول يعد سببا لالتزام المتعاقد الثاني، وعلى أساس فإنه متى أخل أحدهما بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر إما التمسك في الدفع بعدم التنفيذ[14]، وإما اللجوء إلى حل آخر وهو طلب فسخ العقد ورجوع المتعاقدين إلى الحالة الأولى التي كان عليها قبل التعاقد، مع الحق في المطالبة بالتعويض[15].

كما يجوز للطرف الدائن المطالبة بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكننا أو التنفيذ بمقابل، ولكن إذا كان الممتنع عن التنفيذ هو المرخص ففي غالب الأحيان ما يطلب المرخص له فسخ العقد لأنه لا شيء يشبع رغبته سوى البراءة محل التعاقد.

الفرع الثاني : عقد الترخيص عقد معاوضة

والعقد بعوض إذا ما أردنا أن نعرفه فنقول أنه: «العقد الذي يأخذ فيه كل من المتقاعدين مقابلا لما أعطاه للمتعاقد الآخر المقابل»[16].والأمر الملاحظ في هذه المسألة هو أن المشرع الجزائري من خلال القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، قد أخلط بين العقد بعوض والعقد التبادلي، وبالتالي حدث له لبس في ذلك.

والشيء المتعارف عليه أن العقد بعوض هو نقيض العقد التبرعي، ففي العقد بعوض يتلقى الطرف المنفذ لالتزامه مقابلا عن هذا التنفيذ، فتنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية يكون بمقابل نقدي، وذلك على عكس عقد الهبة الذي هو عقد تبرعي كأصل، بحيث لا يتلقى الواهب مقابلا عن وهبة للشيء محل العقد، وفي الوقت نفسه لا يلتزم الطرف الآخر بأي التزام معين.

وعقد الترخيص في هذا السياق هو عقد بعوض، لأن كل من المرخص والمرخص له يحصل على مقابل لما يعطيه ويقدمه من أداء، فالمرخص يحصل على الأتاوى، والتي هي عبارة عن مبلغ نقدي، بينما يتلقى المرخص له المنفعة العائدة من استغلال البراءة محل العقد.

وفي الحقيقة أن الطابع العضوي لعقد الترخيص يتماشى والطبيعة التجارية لعقد الترخيص ذلك لأن الأصل في الأعمال التجارية غير مجانية[17].

ولكن بالمقابل من الناذر جدا وفي حدود ضيقة أين يفقد عقد الترخيص طابعه العوضي، فلا يشترط المرخص على المرخص له دفع أتاوى مقابل الاستغلال، وفي هذه الحالة يصبح عقد الترخيص خاضعا لأحكام عقد العارية[18].

المطلب الثالث : المميزات المتصلة بالعقد

لا شك أن هناك بعض الصفات المتعلقة بالعقد في حد ذاته، سواء من حيث المدة التي يحتاجها هذا العقد قصد تنفيذه باعتبار هذه الأخيرة عنصر جوهري، ويختلف ذلك من عقد لآخر، أو حتى من حيث التسمية، على أساس أن المشرع قام بتسمية عقود معينة وأخرى لم يقم فيها بذلك، وانطلاقا من هذه المعطيات فإننا سنقوم بتقسيم هذا (المطلب الثالث) إلى فرعين اثنين على النحو الذي سيأتي ذكره:

الفرع الأول : عقد الترخيص من العقود الزمنية

ويعرف العقد الزمني على أنه: «هو العقد الذي يعتبر الزمن فيه معيارا لتنفيذ الالتزامات، وعنصرا جوهريا في العقد»[19]. بمعنى أن عنصر المدة يعتبر ركن أساسي من أجل وفاء المتعاقدين بالواجبات التي تقوم في حقهم، وعليه في مثل هذا النوع من العقود تكون التزامات الأطراف مرتبطة دائما بالزمن[20].

ومنه فإن عنصر الزمن في العقود ذات التنفيذ المستمر تفرضه طبيعة الأداء فلا يتصور تنفيذ عقد الإيجار في بضع دقائق، والأمر نفسه ينطبق على عقد المقاولة، إذا ما أخذناه على سبيل المثال كذلك ، وهناك عدة عقود تكيف على أساس أنها عقود مستمرة التنفيذ في التزاماتها المترتبة عنها، وذلك مثل عقد العمل، عقد التأمين، عقد الوديعة...الخ.

وبما أن عقد الترخيص يعد صورة من صور إيجار المال المنقول المعنوي، فلا يمكن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه فور انعقاد العقد، بل هناك التزامات يتم تنفيذها بشكل مستمر كالتزام المرخص بالاستغلال، والتزامات يتم تنفيذها بصفة دورية كالتزام المرخص له بدفع الأتاوى، على أن لا تتعدى مدة لتنفيذ مدة صلاحية البراءة.

وأما أهم النتائج المترتبة على كون عقد الترخيص من عقود المدة ما يلي:

1- فسخ عقد الترخيص لا يسري بأثر رجعي، فما ترتب من آثار قبل فسخ العقد يظل قائما.

2- المبالغ المدفوعة قبل الفسخ للعقد تعتبر أجرة وليس تعويضا عن الفسخ.

3- هناك إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة متى توفرت شروط إعمالها[21].

الفرع الثاني : عقد الترخيص عقد غير مسمى

ويعرف العقد غير المسمى بأنه: «هو العقد الذي لم يتناول القانون المدني تنظيمه، ولا وضع اسم خاص له»[22]. والعقود غير المسماة هي عقود غير شائعة ولا حتى متداولة بكثرة في مجال التعاملات، إضافة إلى أنه يستحيل حصرها، وهي في تطور وظهور دائم ومستمر لأن الإرادة

الحرة للأفراد تستطيع إنشاء ما تريد من العقود، ولكن يبقى ذلك دائما في حدود النظام العام والآداب العامة، وقد أصبحت تظهر في صورة عقود خاصة حديثة[23].

وعقد الترخيص هو عقد مسمى نظرا لعدم تمتعه بتنظيم خاص، بل يبقى خاضعا للأحكام العامة المقررة في القانون المدني، فيما يتعلق بأي فراغ قانوني يشوب أحكام عقد الترخيص، على اعتبار أنه في حالة عدم وجود نص قانوني خاص، يتم الرجوع مباشرة إلى القواعد العامة.

ولو نظرنا إلى عقد الترخيص باعتباره تصرف قانوني صادر عن إرادة واعية ومدركة لما تقوم به، وفي الوقت نفسه أن هذا التصرف القانوني غير ناقل لحق ملكية براءة الاختراع لوجدناه خاضعا إلى عدة نصوص تشريعية وتنظيمية في آن واحد.

فيخضع عقد الترخيص إلى أحكام القانون المدني فيما يخص تكوين العقد، ويخضع كذلك إلى أحكام قانون براءة الاختراع[24]، وذلك فيما يخص إجراءات تسجيل العقد ومدة العقد، كما يخضع لقوانين أخرى مثل قانون المالية، فيما يخص الرسوم المدفوعة على البراءة، وكذلك من أهم القوانين التي يخضع لها عقد الترخيص هو قانون الاستثمار[25]، زد على ذلك قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستمدة[26].

وعليه نخلص إلى القول أن عقد الترخيص ما هو إلا عقد من نوع خاص.

المبحث الثاني : التأسيس القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن الحديث عن التأسيس القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، يقتضي منا التطرق إلى جملة من العناصر التي تدخل ضمن هذا الإطار، بدءا بتطبيق أحكام عقد الإيجار على عقد الترخيص وما يترتب على ذلك من آثار، ثم التعرض إلى تفصيل فرضية الطبيعة التجارية لعقد الترخيص، ثم تنهي بطبيعة الآثار الناشئة عن عقد الترخيص، بحيث أن كل هذه النقاط سنجملها بالشرح والتحليل تحت هذا (المبحث الثاني)، وذلك فيما يلي من مطالب ثلاث:

المطلب الأول : خضوع عقد الترخيص لأحكام عقد الإيجار والنتائج المترتبة

إن افتراض إخضاع عقد الترخيص لأحكام عقد الإيجار افتراض يمكن توقعه خاصة إذا ما علمنا أن الأحكام المتعلقة بالأركان العامة للعقد تتشابه في إسقاطاتها ، سواءا من حيث الإبرام، أو التنفيذ، أو حتى الانقضاء، ولهذا السبب فإننا سنتطرق في هذا (المطلب الأول) إلى فرعين اثنين سيأتي تفصيلهما فيما يأتي ذكره:

الفرع الأول : إخضاع عقد الترخيص لأحكام عقد الإيجار

حيث أنه قد يتخذ المحل في عقد الإيجار صورة المال المنقول غير المادي، فحقوق الملكية تصلح لأن تكون موضوع تأجير لمدة زمنية معينة، ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 467 ق، م، ج عرف عقد الإيجار[27]، وجاء تعريفه عاما، فلم يحدد الأشياء التي تصلح لأن تكون محلا لهذا العقد بصفة حصرية، مما دفع الأمر بالفقه إلى اعتبار أن عقد الترخيص يقترب في جوهره من عقد الإيجار لأن المرخص له يقوم باستغلال البراءة محل العقد دون أن يؤثر هذا الاستغلال على حق ملكية البراءة[28].

زيادة على ذلك فإن التزام المؤجر يتمثل في تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو فيه تشابه بالتزام المرخص في عقد الترخيص، ولقد أيد القضاء الفرنسي هذه المقاربة في عدة مناسبات[29].

ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك، فالمشرع الجزائري جاء بأمثلة لبعض عقود الإيجار، بحيث أن المحل فيها هو عبارة عن مال معنوي منقول، وأبرزها إيجار تسيير المحل التجاري.

وتقتضي أحكام القانون المدني بأنه إذا اقتربت أحكام عقد غير مسمى من أحكام عقد مسمى، جاز تطبيق أحكام العقد المسمى على العقد غير المسمى[30].

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على إخضاع عقد الترخيص لأحكام عقد الإيجاز

تجدر الإشارة إلى أنه عند إخضاع عقد الترخيص لأحكام عقد الإيجار فإنه يجب علينا توخي الحذر والفطنة ، وإلا فقد يؤدي بنا الأمر إلى نتائج غير منطقية، فعقد الترخيص يبقى محتفظا بذاتيته الخاصة ولا يتماشى وعقد الإيجار في عدة نقاط أهمها :

1- في عقد الإيجار يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لوحده، أما في عقد الترخيص، فالمرخص يجوز له منح عدة تراخيص غير استشارية على نفس البراءة، فالمحل وحيد بينما استغلاله يتم من طرف عدة أشخاص في آن واحد[31].

2- في عقد الإيجار لا يلتزم المستأجر بضرورة استعمال العين المؤجرة، في حين أن المرخص له هو باستعمال واستغلال البراءة محل العقد، وإلا تعرض للترخيص الإجباري[32].

3- في عقد الإيجار لا يلتزم المؤجر بضمان التعرض المادي للغير، على عكس المرخص الذي يجب أن يضمن التعرض المادي للغير، على عكس المرخص الذي يضمن التعرض المادي للغير.

وخلاصة القول أن عقد الترخيص يقبل الخضوع لأحكام عقد الإيجار بقدره لا يتنافى مع خصوصيته.

المطلب الثاني : فرضية الطبيعة التجارية لعقد الترخيص

إن معرفة ما إذا كان عقد الترخيص عقد مدنيا أو تجاريا وجب تطبيق بعض النظريات المعروفة في هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى فرعين اثنين في هذا (المطلب الثاني) هما كما يلي :

الفرع الأول : نظرية المضاربة

الأصل في العقود أنها مدنية، والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري كأغلب المشرعين نظم الأحكام العامة للعقود في القانون المدني، وليس في القانون التجاري، والتمييز بين العمل التجاري، والعمل المدني ينطوي على أهمية بالغة فمثلا: إثبات التصرفات التجارية يكون بطريق أسهل من نظيرتها المدنية نظرا لإقرار المشرع لمبدأ حرية إثبات التصرفات التجارية.

وطبقا للنظرية المذكورة فالعمل يكون تجاريا متى تم بنية تحقيق الربح[33].

وعقد الترخيص يبرم من أجل تمكين المرخص له من استغلال براءة الاختراع عن طريق صنع المنتجات بواسطة الآلات المبرأة وبد ذلك بيعها، أي تحقيق الربح في آخر المطاف[34].

زد على ذلك فإن استغلال المرخص له للبراءة محل العقد يجب أن يتم بصفة فعلية وفي المجال الاقتصادي، فإن الاستغلال الموجه لسد الحاجيات الشخصية للمرخص يعتبر بمثابة عدم استغلال.

الفرع الثاني : نظرية المشروع

ويعتبر أنصار هذه النظرية العمل تجاريا إذا تم في شكل معين[35]. والمشرع الجزائري نص على الأعمال التجارية بحسب الشكل من خلال المادة 03 من القانون التجاري.

وكثيرا ما يبرم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بين شركات تجارية كبرى ذات حضور دولي متنوع مما يجعل عقد الترخيص عملا تجاريا بحسب الشكل بالنسبة لكل من الشركة المرخصة والشركة المرخص لها.

وفي هذه المسألة فإن إمكانية تشبيه التصرف في براءة الاختراع عن طريق إبرام عقد الترخيص بالتصرف الوارد على المحل التجاري نظرا لكونهما مال منقول معنوي، وهذا الحكم يسري أيضا على بقية حقوق الملكية الصناعية، التي يحتوي عليها المحل التجاري، والمشرع الجزائري قد نص بصريح العبارة من خلال المادة 04/03 من ق- ت- ج بأن كل تصرف يرد على المحل التجاري هو عمل تجاري بحسب الشكل، وعليه عقد الترخيص هو عقد هو عمل تجاري بحسب الشكل، مما يؤدي إلى القول أن عقد الترخيص هو عقد ذو طبيعة تجارية في غالب الأحيان.

المطلب الثالث : طبيعة الآثار الناشئة عن عقد الترخيص

لا شك أنه في حديثنا عن عنصر الآثار الناشئة عن عقد الترخيص، يتطلب منا الأمر التعرض إلى طبيعة الالتزام المترتب عن عقد الترخيص وهذا من خلا (الفرع الأول)، ثم بعدها التطرق إلى طبيعة الحق المترتب على عقد الترخيص، وذلك بصدد تناول (الفرع الثاني) وتفصيلها فيما يلي :

الفرع الأول : طبيعة الالتزام الناشئ عن عقد الترخيص

بحيث أنه يمكن أن تكون طبيعة هذا الالتزام كما يأتي :

1- أنه التزام بالقيام بعمل: فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من استغلال براءة الاختراع محل العقد، وذلك من خلال التخلي عن حقه الاستشاري في الاستغلال، بالسماح للمرخص له بمشاركته في استغلال نفس البراءة.

وفي حال وجود اتفاق بين المرخص والمرخص له على أن تكون المعرفة الفنية، والمساعدة التقنية من شروط العقد، فالتزام المرخص بنقل المعرفة الفنية، وتقديم المساعدة التقنية يكون من قبيل الالتزام بعمل.

2- أنه التزام بتحقيق نتيجة: والالتزام بتحقيق نتيجة هو التزام يتعهد فيه المدين بتحقيق نتيجة معينة أو غاية محددة[36]. وما لم تتحقق هذه الغاية يكون المدين مسؤولا أمام الدائن لكونه لم يقم بتنفيذ التزامه.

وعليه فإن المرخص ملزم بتحقيق نتيجة وهي تمكين المرخص له من الوصول إلى استغلال البراءة، محل العقد استغلالا هادئا، فلوكان محل العقد عبارة عن براءة اختراع منحت لطريقة صنع معينة وجب على المرخص تمكين المرخص له من اكتساب هذه الطريقة وإتقانها بشكل يستطيع بواسطته إنتاج نفس المنتج، وإذا حصل عكس ذلك اعتبر المرخص متخلفا عن أداء التزامه، وبالتالي تقوم مسؤوليته بمجرد عدم تحقق النتيجة[37].

الفرع الثاني : طبيعة الحق الناشئ عن عقد الترخيص

ينشأ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع حقا شخصيا للمرخص له، ويخول استغلال البراءة محل العقد وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، بينما يبقى المرخص محتفظا بملكيته لبراءة الاختراع، وحقه العيني عليها لا يلحقه أي تعبير[38].

ويعرف الحق الشخصي على أنه: « ذلك الحق الذي يخول له صاحبه سلطة على شخص المدين به »[39]. وبالتالي فالحق الشخصي هو عبارة عن سلطة لشخص على شخص آخر، فبهذا المفهوم تكون العلاقة بين المرخص والمرخص له علاقة ذاتية لا أكثر.

والمرخص بعد إبرامه لعقد الترخيص يحوز له التصرف في البراءة محل العقد ، ويعتبر تصرفه هذا تصرفا صحيحا ونافذا في مواجهة المرخص له ، سواء كان التصرف جزئيا كالتنازل الجزئي عن البراءة ، أو كان التصرف كليا كالتنازل أو الهبة أو الوصية ، في حين أن المرخص له لا يجوز له التصرف في البراءة محل العقد بأي نوع من أنواع التصرف[40]، فإذا ما أقدم على التنازل عن البراءة فتصرفه هذا يأخذ حكم بائع ملك الغير[41]، ويعتبر هذا التصرف غير نافذا في مواجهة المرخص لأنه المالك الحقيقي للبراءة على هذا مع مراعاة البنود الخاصة في العقد.

الخاتمة :

إن ما يتم استنتاجه من خلال هذه الدراسة هو أننا أصبحنا نرى الانتشار الواسع لعقود التراخيص في نظام براءة الاختراع، وذلك راجع إلى الإقبال الهائل للمستثمرين الأجانب على شتى ومختلف القطاعات الإنتاجية، دون أن ننسى الجهود التي قامت بها الدولة الجزائرية، وذلك من خلال مجموعة الإصلاحات في قطاع الاستثمار، تمثلت أساسا في وضع قانون للاستثمار يمتاز بالطابع التحفيزي للمستثمر على الخوض والدخول في مشاريع استثمارية، ويظهر ذلك جليا في جملة الضمانات المقررة للمستثمر الوطني والأجنبي، ولذلك فإن معرفة الأسس والمعايير التي وفقا يتم اعتماد الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال البراءة أمر ضروري، وذلك ما يسهل معرفة حقوق والتزامات كل من المرخص والمرخص له في هذا العقد.

الهوامش :

1 طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م، ص: 42.

2 علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، 2003، ص: 45.

3 طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص: 42.

4 علي فيلالي، الالتزامات للنظرية العامة للعقد، دون دار النشر، دون بلد نشر، 2008م، ص: 165.

5 علاء عزيز حميد الجبوري، مرجع سابق، ص: 45.

6 علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م، ص: 21.

7 المادة (01) من القانون الفرنسي رقم 08- 613 المتعلق بحقوق الملكية الصناعية.

8Albert Chavane Et Jean Jacque BURST, Droit De La Propriété Industrielle, 5 édition, DALLOZDELTA, Paris, 1998, p,206.

9 المادة (02/41) من الأمر 66- 54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج، ر، 08 مارس 1966م، العدد 19، ص: 222.

10 المرسوم التشريعي 93- 17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993م المتعلق بحماية الاختراعات، ج، ر، 08 ديسمبر 1993م، العدد 81، ص: 04.

11 المادة (02/36 و03) من الأمر 03- 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق ببراءات الاختراع، ج، ر، 23 يوليو 2003م، العدد 44، ص: 27.

12 علي علي سليمان، مرجع سابق، ص: 12.

13 علاء عزيز حميد الجبوري، مرجع سابق، ص: 49.

14 المادة (123) من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، ج، ر، 30 سبتمبر 1975م، العدد 78، ص: 990.

15 المادة (119) من القانون المدني الجزائري، المشار إليه سابقا، ص: 990.

16 علي علي سليمان، مرجع سابق، ص: 17.

17 ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م، ص: 231.

18 المواد من (538) إلى (548) من القانون المدني الجزائري، المشار إليه سابقا.

19 علي علي سليمان، مرجع سابق، ص: 19.

20 علي فيلالي: مرجع سابق، ص: 70.

21 المادة (03/107) من القانون المدني الجزائري، المشار إليه سابق.

22 علي علي سليمان، مرجع سابق، ص: 24.

23 ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص: 228.

24 الأمر 03- 07، المشار إليه سابقا.

25 الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 01 جمادى الثاني عام 1422هـ الموافق ل 20 غشت 2001م بالأمر 06- 08 المؤرخ في 15 يوليو 2006م ج، ر العدد 47 لسنة 2006م.

26 القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 يوليو 2003م، ج، ر العدد 43 لسنة 2003م.

27 عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السادس، المجلد الأول، (الإيجار والعارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000م، ص: 139.

28 سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة، الأردن، 2008م، ص: 126.

29 طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص: 50.

30 ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص: 202.

31 طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص: 50.

32 طارق بكر البشتاوي: نفس المرجع، ص: 50.

33 أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981م، ص: 44.

34 ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص: 222.

35 أحمد محرز: مرجع سابق، ص: 45.

36 علي فيلالي: مرجع سابق، ص: 27.

37 علي فيلالي: نفس المرجع، ص: 27.

38 سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص: 127.

39 عجة الجيلالي: مدخل العلوم القانونية (نظرية الحق)، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص: 358.

40 سميحة القيلوبي: مرجع سابق، ص: 127.

41 المادة (397) من القانون المدني الجزائري.